المسجد الحرام اخذ والارضين يكره من اصحابهما بالقيمة وزادوا
في المسجد الحرام وقوله كعكسه اي كما جاز عكسه ونحو ما اذا جعل
في المسجد ممر التعارفه اهل الامصار في الجوامع وجاز لكل احد ان
يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحائض والنفساء لما عرف في موضعه
وليس لهم ان يدخلوا فيه الدواب انتهى وهذا يوافق ما نقله
المصنف عن الفتح انتهى كلام الغزي قوله ولو سلم الى المتولي
لو كان في صحته الخ اقول وفي الخلاصة رجل في
يده ارض اقر في صحته انها وقف صدقة موقوفة ولم يزد على
ذلك جاز اقراره وهي وقف وقوله هذه الارض وقف اقرار
بالوقف وقوله ارضي هذه صدقة موقوفة ابتداء وقف تراعى
شرايط الوقف فيه كذا في الخلاصة قوله عمن اوصى بشيء
لعمارة المسجد الخ اقول وقف مال لابناء القناطر
واصلاح الشوارع او لبناء السقاية او لحفر القبور او لشراء
الاكفان للفقراء من المسلمين لا يصح بخلاف الوقف للمصباح
لجريان العادة بالثاني دون الاول كما في البزازية قوله لو
قال وقفت عشرين دينارا الخ اقول اذا وقف
الدراهم او الدنانير او الطعام او ما يكال او ما يوزن يجوز ويدفع
النقد وبمثله النقد كالمكيل والموزون بعد البيع مضاربة
او بضاعة ويصرف الربح الحاصل الى ما وقف عليه ولو وقف
كذا من الحنطة على ان يقرض ممن لا بذر له ثم يوخذ منه وقت
الادراك ثم يقرض لغيره كذلك ابدا على هذا الوجه من الذين لا بذر
لهم يجوز ووقف ثور على اهل قرية للانزاء على بقرهم لا يجوز ولو جعل
فرسه في الجهاد وفي السبيل على انه يمسكه ما دام حيا صح كذا في

البزازية

البزازية **الفصل الرابع عشر** فيمن كتب شهادته في صك
وادعى لنفسه او شهد به لغير الاول **قوله** ولذا لو قال ليس
له عندي شهادة في امر اقول يشير لهذا مع ما تقدم
الا انه لا فرق بين ان يعين المشهود به او ينكره والوجه فيه انه
قد يكون ناسيا ثم يذكره **الفصل الخامس عشر** في
التحليف ومتعلقه **قوله** غيب بضم الغين وتشديد اليا
جمع غايب وهو قياس وبفتحتين كخدم كما في المغرب وكتب
اخر من كتب اللغة **قوله** ولو نكل يقضي عليه اقول
وجه ذلك ان الحلف على البت في موضع الحلف على العلم
مسقط عنه الحلف فلا يكلف الى اليمين ثانيا فكان القضا
بعد النكول قضاء بعد نكول عن يمين معتبرة مسقطة
للواجب عليه منه بخلاف عكسه فانه يكون بعد نكول عن
يمين غير مسقطة للحلف عنه فلا يعتبر نكوله فلا يقضى
عليه اذ النكول عن ما لا يعتبر يمينا مسقطا غير معتبر
فافهم والله تعالى اعلم **قوله** لان اقرار المولى على امته
بالنكاح يصح عندهما اقول قال شيخ الاسلام
الغزي قيد الصحة بكونها عندهما لما في المجمع وشروحه
واللفظ لابن ملك واقرار الولي او الوكيل ومولى العبد
بالنكاح غير نافذ قال ابن الملك يعني اذا اقر ولي الصغير
او الصغيرة بتزويجها واقر وكيل رجل او امراة بنكاحهما
واقر مولى العبد بنكاحه لا ينفذ اقرارهم عليهم في الحال عند
ابي حنيفة الا ببينة او تصديق حتى لو لم يوجد بينة على نكاح
الصغير او الصغيرة يكون اقراره موقوفا على بلوغهما فاذا

Copyright © King Saud University